الملاحق

(نصوص وفتاوى ذات إيماءات هامة)

١- قال[١] محمد بن الحسن [٢]:

قال أبو حنيفة فى الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل ، فإذا حلت ، قال له الذى عليه الدين : بعنى سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل : إن هذا لجائز؛ لأنهما لم يشترطا شيئاً، و لم يذكرا أمراً يفسد به الشراء .

وقال أهل المدينة : لا يصلح هذا .

قال محمد : و لم لا يصلح هذا أرأيتم من كان له على رجل دين ، فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئاً ربح عليه فيه .

قالوا: لأنا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا .

قيل لهم : وأنتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه ، ولا بيع فاسد معروف فساده إلا بما تظنون وترون . رجل كان يبايع رجلاً بيوعاً كثيرة ، وكان خليطاً له معروفاً بذلك ، وجب له عليه دين ، ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوى بالنقد مائة دينار بمائة دينار وخمسين إلى أجل . وهل هكذا يتبايع الناس ؛ لأنهم إذا أخروا ازدادوا . ما بأس بهذا ، لإن حرم هذا على الناس إنه لينبغى أن يكون عامة البيوع حراماً .

قالوا : نرى أنه إنما باعه لمكان دينه .

قيل لهم : إنهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير .

قالوا : قد علمنا أنهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير ، ولكنا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجل ذلك .

---

(١) بعضها مما له ثمة علاقة ببحثنا ، والآخر يتعلق بعض المشكلات الاقتصادية عامة ، وقفنا عليها أثناء العمل بالبحث ، وآثرنا إثباتها لندرتها وأهميتها ، عساها تلقى الضوء على شيء من مشكلاتنا المعاصرة .

(٢) (الحجة على أهل المدينة ٢/ ٦٩٦ ، ط حيدر آباد ١٣٨٧ / ١٩٦٨) .

قيل لهم : أرأيتم لو أجزتم البيع كما تجيزه ؛ أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحب وقد حل .

قالوا : بلى له أن يأخذ دينه .

قيل لهم : فإذا كان له أن يأخذ دينه كان البيع جائزاً ، فبأى وجه أبطلتم بيعه ؟

٢- قال عبد الرحمن السويسي[١] :

الديون تقضى بأمثالها . فإذا ذكر فى دعواه أنه له على المدعى عليه مبلغ كذا قرشاً ، لا تصح ذلك الدعوى ؛ لأن صنف ذلك المبلغ - أى نوعه - غير معلوم لاحتمال كونه ذهباً أو فضة مع اختلاف أنواع معاملة الذهب الآن . وكذلك الفضة لدخول أفراد كثيرة تحت ذلك من الجنيه المصرى والمجيدى والأفرنكى وغير ذلك .

فبذكر ألف قرش لا يعلم منه الآن كون ذلك من صنف مخصوص من تلك الأصناف ، مع أن الواجب بعد الإثبات بطريقه الشرعى القضاء بمثل الدين .

وحينئذ فالجهالة موجودة فلا تصح الدعوى معها ، كما صرحوا به .

بخلاف البيع مع اختلاف الأنواع ، وكان الكل فى الرواج سواء ، كما فى هذا الزمان ، فإن البيع يصح ، ويخير المشترى كما أفاده فى الهندية .

٣- قال ابن عابدين[٢] :

((شاع فى عرف أهل زماننا أنهم يتبايعون بالقروش . وهى عبارة عن قطع معلومة من الفضة . ومنها كبار كل واحد باثنين . ومنها أنصاف أرباع . والقرش الواحد عبارة عن أربعين مصرية .

ولكن الآن غلبت تلك القطع ، وزادت قيمتها فصار القرش الواحد بخمسين مصرية . والكبير بمائة مصرية .

وبقى عرفهم على إطلاق القرش ، ويريدون به أربعين مصرية . كما كان فى الأصل ، ولكن لا يريدون عين المصارى ، بل يطلقون القروش وقت العقد ، ويدفعون بمقدار ما سموه فى

---

(١) مختصر الفتاوى المهدية (مط المؤيد ١٣١٨) .

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود (رسائل ابن عابدين ٢/٦٥) .

لعقد تارة من المصارى ، وتارة من غيرها ذهباً أو فضة فصار القرش عندهم بياناً لمقدار الثمن من لنقود الرائجة المختلفة المالية ، لا لبيان نوعه ، ولا لبيان جنسه . فيشترى أحدهم بمائة قرش ثوباً مثلا فيدفع مصارى كل قرش بأربعين ، أو يدفع من القروش الصحاح ، أو من الريال ، أو من لذهب على اختلاف أنواعه بقيمته المعلومة من المصارى . هكذا شاع فى عرفهم ، ولا يفهم حد منهم أنه إذا اشترى بالقروش أن الواجب عليه دفع عينها ، فقد صار ذلك عندهم عرفاً نوليا، فيخصص أى عند الإطلاق .

وفى فتاوى أبى الفضل الكرمانى :

جرت العادة فيما بين أهل خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار ، ثم ينقدون ثلثى دينار محمودية ، أو ثلثى دينار وطسوج نيسابورية . قال : يجرى على المواضعة ، ولا تبقى الزيادة دينا عليهم .

٤- قال ابن عابدين[١] :

وسئل : فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغاً معلوماً من الدراهم إلى أجل معلوم بمرابحة شرعية ، ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله ، فهل لا يؤخذ من المرابحة التى جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام ؟

الجواب : نعم وهو جواب المتأخرين . كذا فى شرح التنوير ، وبمثله أفتى مفتى الروم أبو لسعود أفندى : قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول ، أو مات فَحَلَّ بموته ، فأخذ من تركته: لا يؤخذ من المرابحة التى جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام .

وهو جواب المتأخرين . قنية ، وعلله بالرفق للجانبين .

٥- قال ابن عابدين[٢] :

قال فى الولوالجية فى الفصل الخامس من كتاب البيوع : رجل اشترى ثوباً بدراهم نقد لبلدة ، فلم ينقدها حتى تغيرت فهذا على وجهين إن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم فى لسوق أصلا فسد ؛ لأنه هلك الثمن .

وإن كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد ؛ لأنه لم يهلك ، وليس له إلا ذلك . وإن

---

١) العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩ مصورة دار المعرفة على ط٢ الأميرية سنة ١٣٠٠) .

٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين (ضمن رسائل ابن عابدين ٢/٥٦) .

انقطع بحيث لا يقدر عليها ، فعليه قيمتها فى آخر يوم انقطع بحيث لا يقدر عليها ، فعليه قيمتها فى آخر يوم انقطع من الذهب والفضة ، وهو المختار .

ونظير هذا ما نص فى كتاب الصرف إذا اشترى شيئاً بالفلوس ، ثم كسدت قبل القبض: بطل الشراء.

ولو رجعت - أى نقصت ثمنها - لا يفسد .

وفى الفصل الخامس من التتارخانية .... وإن كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد.

وقال فى الخانية : لم يكن له إلا ذلك .

وعن أبى يوسف : إن له أن يفسخ البيع فى نقصان القيمة أيضاً .

٦- وقال فيه أيضا[١] :

تعدد فى زماننا ورود الأمر السلطانى بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص .

واختلف الإفتاء فيه ، والذى استقر عليه الحال الآن : دفع النوع الذى وقع عليه العقد لو كان معيناً ، أو دفع أى نوع كان بالقيمة التى كانت وقت العقد ، إذا لم يعين المتبايعان نوعاً . والخيار فيه للدافع كما كان الخيار له وقت العقد .

ولكن الأول ظاهر ، سواء كان بيعاً أو قرضاً .

فإن ورد الأمر برخص متفاوت ، فبعض الأنواع جعله أرخص من بعض ، فيختار المشترى ما هو أكثر رخصاً .

فجزم شيخى بعدم تخيير المشترى فى مثل هذا لما علمت من الضرر ، وأنه يفتى بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقى التصرف ، يصح اصطلاحهما ، بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد .

٧- وقال فيه أيضا[٢] :

الحاصل : أنها إما أن لا تروج - يعنى النقود - وإما أن تنقطع . وإما أن تزيد قيمتها أو تنقص ، فإن كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع ، وإن انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع .

---

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين (ضمن رسائل ابن عابدين ٦٦/٢) .

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين (ضمن رسائل ابن عابدين ٥٩/٢) .

وإن زادت فالبيع على حاله ، ولا يتخير المشترى ، وإن انتقصت لا يفسد البيع ، وليس للبائع غيرها .

٨- وقال فيه أيضاً[١] :

قال العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى فى رسالة سماها : بذل المجهود فى مسألة تغير النقود .

اعلم : أنه إذا اشترى بالدراهم التى غلب غشها أو بالفلوس ، وكان كل منهما نافقاً : جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ، ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن .

٩- وقال فيه أيضاً[٢] :

"وفى المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض ، أو رخصت قال أبو يوسف : قولى وقول أبى حنيفة سواء، وليس له غيرها .

ثم رجع أبو يوسف ، وقال : عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ، ويوم وقع القبض اهـ .

وقوله ((يوم وقع البيع)) أى فى صورة البيع .

وقوله ((ويوم وقع القبض)) أى فى صورة القبض .

وبه علم أن فى الانقطاع قولين الأول فساد البيع كما فى صورة الكساد .

والثانى أنه يجب قيمة المنقطع فى آخر يوم انقطع وهو المختار .

وكذا فى الرخص والغلا قولان أيضاً الأول ليس له غيرها .

والثانى له قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى" .

١٠- وقال فيه أيضاً [٣]:

وفى البزازية : والإجارة كالبيع والدين على هذا .

---

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين (ضمن رسائل ابن عابدين ٢/٦٠) .

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين (ضمن رسائل ابن عابدين ٢/٦٠) .

(٣) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين (ضمن رسائل ابن عابدين ٢/٦١) .

وفى مجمع الفتاوى .... ويطالبه بما وقع عليه العقد ، والدين على هذا . ولو كان يروج لكن انتقصت قيمته لا يفسد . وليس له إلا ذلك . وبه كان يفتى الإمام .

وفتوى الإمام القاضى ظهير الدين على أنه يطالب بالدراهم التى يوم البيع ، يعنى بذلك العيار ، ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا .

١١- وقال فيه أيضاً[١] :

لم تختلف الرواية عن أبى حنيفة فى قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها .

وقال أبو يوسف : عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض .

وقال محمد : قيمتها فى آخر نفاقها .

١٢ - وقال فيه أيضاً[٢] :

و لم يظهر حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش ، وكأنه لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها ، أو كسادها.

لكن يكثر فى زماننا غلاؤها ورخصها ، فيحتاج إلى بيان الحكم فيها .

و لم أر من نبه عليها من الشراح .

والذى يغلب على الظن ، ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة ؛ إذا غلت أو رخصت : لا يفسد البيع قطعاً ، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه، فإنها أثمان عرفاً ، وخلقة . والغش المغلوب كالعدم . ولا يجرى فى ذلك خلاف أبى يوسف .

١٣- وقال فيه أيضاً[٣] :

ذكروا فى الدراهم التى غلب غشها ثلاثة أقوال :

الأول : قول أبى حنيفة بالبطلان .

والثانى : قول الصاحبين بعدمه . وهو قول الشافعى وأحمد .

---

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين (ضمن رسائل ابن عابدين ٢/٦٢) .

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين (ضمن رسائل ابن عابدين ٢/٦٢ - ٦٣) .

(٣) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين (ضمن رسائل ابن عابدين ٢/ ٦٤) .

لكن قال أبو يوسف : عليه قيمتها يوم البيع .

وقال محمد : يوم الانقطاع .

وعلل لأبى حنيفة بأن الثمن يهلك بالكساد ؛ لأن الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمانٌ بالاصطلاح ، لا بالخلقة ؛ وإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية .

وعلل للصاحبين بأن الكساد لا يوجب الفساد كما إذا اشترى بالرطب شيئاً فانقطع فى أوانه لا يبطل اتفاقاً ، وتجب القيمة ، أو ينتظر زمان الرطب فى السنة الثانية ، فكذا هنا .

والله أعلم

obeikan.com